احكام الوديعة :

(١) يجب أن يكون المودِع والمودَع عنده بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً.

(٢) لا يجوز للمودَع عنده أن ينتفع بالوديعة إلا بعد حصوله على الأذن من صاحبها .

(٣) يجب رد الوديعة إلى صاحبها متى شاء.

(٤) إذا مات الإنسان وعنده وديعة معلومة ردها الورثة إلى صاحبها ، فإن لم توجد بعينها ، فهي دينٌ لصاحبها يخرج من تركة الميت قبل قسمة الميراث.

(٥) إذا اختلف المودِع والمودَع عنده في رد الوديعة ، فالقول للمودَع عنده مع يمينه.

(٦) إن غُصبت الوديعة من المودَع عنده فلا ضمان عليه ، سواء أُخذت من يده ، أو أُكره على تسليمها .[١]

القرض

تعريف القرض : القرض في اللغة : القطع.

القرض في الشرع: دفع المال لمن ينتفع به ثم يرد بدله.[٢]

مشروعية القرض:

القرض نوع من السلف ، وهو جائز بالقرآن والسُّنة والإجماع.

قال الله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُّ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ. (البقرة :٢٤٥)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا(ذَكَراً من الإبل) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ-

---

(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٥٤٧)

(١) (المغني لابن قدامة جـ٩صـ٢:صـ٢٨٠)

(٢) (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم جـ ٣صـ ٨١:٨٢)

الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ:لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . (٣)

روى مسلمٌ عَنْ عبد الله بن عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤)

وروى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً. (١)

أركان القرض:

أركان عقد القرض ثلاثة وهي:

(١) صيغة العقد .

(٢) العاقدان .

(٣) المال المقرض .

أولاً : صيغة العقد : (الإيجاب والقبول)

يصح الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً ، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، ونحو ذلك.

وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه ، مثل استقرضت أو قبلت أو رضيت ، ونحو ذلك. (٢)

---

(٣) (البخاري حديث ٢٣٩٣ /مسلم حديث ١٦٠١)

(٤) (مسلم حديث ٢٦٩٩)

(١) (حديث حسن)(صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٧٢)

ثانيا: العاقدان:

يُشترطُ في المقرض أن يكون من أهل التبرع : أي حراً . بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

ويُشترطُ في المقترض أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً . [٣]

ثالثاً : المال المقترض :

يُشترطُ في المال المقترض أن يكون مُباحاً ومعلوماً .[٤]

حسْن قضاء الدين:

قال الله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء:٥٨)

روي الشيخانِ عن أبي هريرة قالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.[١]

روى ابنُ ماجه عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ.[٢]

الصبر على المعسرين:

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣صـ١١٤)
(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣صـ١١٧)
(٤) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٣صـ١٢١)
(١) (البخاري حديث ٢٣٩٣) (مسلم حديث ١٦٠١)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث١٩٦٥)

قال الله تعالى :(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.) (البقرة:٢٨٠)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ. (٣)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ. (١)

فائدة هامة :

يحرم رد القرض ومعه أي زيادة، إذا كان بتواطؤ بين المقرض والمقرض، أو بنفع أخر خرج عن القرض إذا كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما إذا كان ذلك مجرد إحسان من المقترض فلا حرج . (٢)

روي البيهقيُّ عن أبي بُرْدَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِي الْمَنْزِلَ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيقًا ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا أَنَّ أَحَدَكُمْ يُقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ ، وَبِسَلَّةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ ، فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ

---

(٣) (البخاري حديث ٢٠٧٨)
(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٦٣)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٤٣٦:٤٣٩)

وَمَا فِيهَا. [٣]

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (ذكراً من الإبل) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ:لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . [٤]

الإفلاس

تعريف الإفلاس:

أن يكون الدِّيْن الذي على الإنسان أكثر من ماله ، سواءٌ أكان غير ذي مال أصلاً،أَمْ كان له مال، إلا أنه أقل من دينه .[١]

وقال ابنُ قدامة : المفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته.[٢]

أحكام المفلس:

أولاً :الحَجر على المفلس إذا طلب ذلك أصحاب الديون . ويترتب علي الحَجر ما يلي

(١) تعلق حقوق الغرماء بعين مال المفلس .

(٢) منع المفلس من التصرف في ماله .

(٣) إذا وجد أحدُ الغرماء عين ماله عند المفلس ، فهو أحق بها من غيره من الغرماء .

---

(٣) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ ٥صـ ٢٣٥)
(٤) البخاري حديث ٢٣٩٣ /مسلم حديث ١٦٠١)
(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٥صـ٣٠٠)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥٣٦)